

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 75 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى لدراسه الموضوع الرابع من تقرير لجنة الخدمات المتضمن دراسه الاضبارة رقم 57 لعام 2008 حول طلب مديره الشؤون الفنية تحويل الاقبيه المرخصه وفق النظام العمراني الجديد من مؤونة في منطقه الصناعات وابنيه السكن المتصل التجاربه الى استثمار علما بانها تاخذ ارقام مستقلة احيانا ومداخل مستقلة وورود طلبات كثيره من مالكي هذه المقاسم لتحويلها وفق قرار مجلس المدينة رقم 40 لعام 2001 او عند الترخيص مباشرة

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /9/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2008 من دورته العادية الثالثة يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقة على هذا التحويل (تحويل اقبية المؤونه المرخصه وفق النظام العمراني الجديد الى استثمار ) لعدم وجود اي تقرير فني منظم لاي مخالفه من هذا النوع ولمخالفه الطلب النظام العمراني النافذ  
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه